السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية

م. د بان بدر حسن

كلية القانون جامعة المشرق

ban.badr@uom.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٠-٣-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٢-٦-٢٠٢٢

المستخلص.

سلط هذا البحث الضوء على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية وهدف البحث الى تسليط الضوء على مفهوم سلطة القاضي التقديرية في تقدير نفقة الزوجية وموقف التشريع العراقي منها، وتجلت مشكلة البحث عن ماهية السلطة التقديرية للقاضي؟ وما هي المعايير التي يرتكز اليها القاضي في تقدير النفقة؟ وهل سلطة القاضي مطلقة ام مقيدة؟ وتطرق البحث الى بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في مبحث اول، وتطرقنا الى تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي في مبحث ثان، وتم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات، ومن تلك النتائج ان سلطة القاضي هي مكنة قانونية تكون وفق معايير وشروط معينة حددها القانون كما اتضح لنا ان هناك تطبيقات عديدة نجد فيها سلطة القاضي التقديرية منها سلطته في اعادة تقدير نفقة الزوجية بالزيادة او النقصان، وفرض نفقة مؤقتة، وتقدير نفقة لزوجة الغائب، والاذن باستدانتها، اما التوصيات تتمثل باعتماد حالة الزوج المالية وتغير حالة الاسعار لتقدير النفقة ؛ فضلا عن ضرورة وضع سقف زمني لقبول دعوى الزيادة او النقصان وفي فرض نفقة مؤقتة وتحديد معنى الطوارئ التي تجيز اعادة النظر في تقدير نفقة الزوجية .

كلمات مفتاحية: نفقة الزوجية، السلطة التقديرية، القاضي، تقدير النفقة

Abstract:

The research highlights the discretionary power of the judge in the assessment of marital alimony. The research aims to shed light on the concept of the discretionary power of the judge in the assessment of marital alimony and the opinion of the Iraqi legislation. The problem of the research tackles the gist of the judge's discretionary powers, the standards on which the judge is based to assess the alimony, and whether the power of the judge is absolute or restricted. The research also tackles the application of the discretionary powers of the judge in another research. Certain results and recommendations are concluded. One of these results shows that the powers of the judge are a legal way based on certain conditions and standards determined by the law. It is shown that many ways apply to the fact that the discretionary powers of the judge include his powers to the reassessment of increase or decrease of the marital alimony, imposing temporary alimony, assessment of alimony to the absent wife, and the permission of enabling her to be debit. The recommendations are based on the dependency of the financial situation on the husband, the changing of the prices upon the alimony assessment, the necessity of fixing a schedule to accept the demand of increase or decrease, the imposing of the temporary alimony, and determining the meaning of emergencies that allow contemplating the discretionary of the marital alimony.

Keywords: Marital alimony, discretion, Judge, assessment judicial receivership - contract receivership - guard - civil liability

اولا: جوهر فكرة البحث.

ان عقد الزواج يعتبر من العقود الملزمة للجانبين والذي ينشا عنه الحقوق والالتزامات الذي يلزم كل من اطرافه المتمثل بالزوج والزوجة عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ، فقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على الزوج والمتمثلة بالنفقة باعتبارها اثراً مالياً من أثار عقد الزواج والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طوال بقاء الرابطة الزوجية، وقد نظم المشرع العراقي احكام النفقة من حيث شروط استحقاقها وانواعها واجراءات المطالبة بها قضائيا بل أعطى الزوجة الحق في طلب التفريق اذا لم يوفي الزوج بالإنفاق عليها، ولضمان استحقاق الزوجة للنفقة فقد جعل المشرع العراقي القاضي رقيبا ومسؤولا عن تطبيق الاحكام المتعلقة بالنفقة حسب الحالات المعروضة عليه، ومهما بلغت حيطة المشرع في صياغة النصوص القانونية وتضمنيها لحقوق الزوجة الا انه سيبقى غير قادر على معالجة واحتواء لجميع الحالات المعروضة على القضاء العراقي فيما يتعلق بأحكام نفقة الزوجة ، لذا فقد منح المشرع العراقي القاضي السلطة التقديرية في تقدير الحل الموضوعي في الأحوال التي عجز النص التشريعي فيها عن ايجاد الحلول الملائمة له وذلك وفق الضوابط والشروط التي حددها القانون لإنهاء الخصومة القضائية ولضمان استيفاء الحقوق لاعتبار ان سلطة القاضي التقديرية تعد من ضرورات السلطة القضائية .

أهداف البحث

تتمثل اهداف البحث بالجوانب الأتية:

١. تسليط الضوء على موقف التشريع والقضاء العراقي من منح السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية والية تقديرها.
٢. بيان الحالات التي يؤذن فيها للقاضي بالتدخل في تقدير نفقة الزوجة.
٣. استيضاح ما هي المعايير او الاسس التي يستعين بها القاضي الشرعي في تقديره لنفقة الزوجية.
٤. تسليط الضوء على الاجراءات القانونية والقضائية التي يتعين على القاضي اتباعها عند تقدير كل حالة من حالات المطالبة بنفقة الزوجية.
٥. هناك تباين بين موقف القضاء العراقي والتشريع العراقي فيما يتعلق بنفقة الزوجة في حالات عديدة سوف نتعرض لها في موضوع البحث.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في موضوع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية بالاتي:

١. ان نفقة الزوجية موضوع حيوي يمس واقع الاسرة العراقية التي هي نواة المجتمع.
٢. ان النفقة تكليف مالي يقع على عاتق الزوج فيمكن تبعا لظروف استثنائية او طارئة تلم بالزوجة كارتفاع الاسعار تجعلها عاجزة عن تغطية المتطلبات اليومية نتيجة لمرور الزمن وتناقص قيمة النفقة.
٣. الاخذ بنظر الاعتبار طول الاجراءات دعوى نفقة الزوجية التي تستلزم وقتا من الزمن لحين

الحصول على حكم بها، وهذا يصعب على الزوجة التي تكون بأمس الحاجة اليها لسد حاجاتها الضرورية مما يستوجب ضرورة تدخل القاضي وفرض نفقة لها.

٤. قد يتغيب الزوج لأي سبب من الاسباب ويترك زوجته دون نفقة، وحيث ان غياب الزوج أو اختفائه لا يعد من اسباب سقوط نفقة الزوجة فيظل الزوج ملزم بها كونها محتبسه لمصلحته مما يستلزم تدخل القاضي بالحكم لها بالنفقة بعد اتخاذ الاجراءات القانونية فاذا كانت معسرة ولم يكن للزوج مال تنفق منه اذ لها بالاستدانة.

٥. السعي الى اثبات ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل يحتاج الى التعديل والاضافة فلا يخلو من الثغرات القانونية في نصوصه عامة ونفقة الزوجة خاصة مما دفع المشرع العراقي الى منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير نفقة الزوجة.

مشكلة البحث

يثير موضوع البحث عدة اشكالات تتمثل بماهية السلطة التقديرية للقاضي في نفقة الزوجية ؟ وما هي شروط استحقاقها؟ وما المعايير التي يستعين بها القاضي عند تقديرها؟ وما هي الحالات او التطبيقات التي يسمح فيها القانون للقاضي في تقدير نفقة الزوجة؟

كل هذه التساؤلات تمثل اشكاليات مهمة في البحث سنحاول الوقوف على ايجاد حلول لها من خلال هذه الدراسة.

تساؤلات البحث

تتمثل تساؤلات البحث بالآتي:

١. هل سلطة القاضي الشرعي في تقدير نفقة الزوجية مطلقة ام مقيدة؟

٢. الى اي مدى وقف المشرع العراقي في منح القاضي سلطة في تقدير نفقة الزوجة؟

٣. ما هي الالية التي يتبعها القاضي الشرعي في ممارسة سلطته في حل النزاعات المعروضة امامه فيما يتعلق بدعاوى نفقة الزوجية؟

نطاق البحث

يتناول هذا البحث سلطة القاضي في تقدير نفقة الزوجية من خلال دراسة تحليله لنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المبحث الاول
مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية

من اجل الوقوف على ماهية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية يقتضي ابتداء بيان مفهوم نفقة الزوجية باعتبارها واجب مالي يقع على عاتق الزوج نظير احتباسها وكونها من اثار الزواج المالية، فضلا عن ذلك ان وجود قاعدة قانونية لا يكفي لاستيعاب جميع حالات النزاع التي تعرض على القضاء فلا بد من تفعيل ذلك من قبل السلطة القضائية وذلك من خلال تطبيقاتها لقاعدة لا قانون بلا قاضي يطبقه، وعلية فان ولاية القضاء هي الاساس في منشئ السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي بغض النظر عن طبيعة النزاع الذي هو بصدد حسمه، لذا اقتضي تقسيم هذا المبحث على اربع مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول
تعريف السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية

من اجل بيان تعريف السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية أستلزم ضرورة بيان مصطلح كل من نفقة الزوجية والسلطة

التقديرية للقاضي من الناحية اللغوية والاصطلاحية وذلك في فرعين: -

الفرع الاول

تعريف نفقة الزوجية

بما ان نفقة الزوجة تعد تكليف مالي على الزوج مما يستوجب تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية: -

نفقة الزوجية لغة: - اسم لما ينفقه الانسان على غيره وقد اختلف علماء اللغة في مصدر استحقاقها فقيل انها مشتقة من الانفاق وهو ما يتفق من الدرهم ونحوها والجمع نفقات ونفاق[١]

اما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفها فقهاء الشريعة الاسلامية بتعاريف عدة تتباين في صياغتها وتتفق في معناها وفحواها، فعرفت نفقة الزوجة بانها (كفاية الزوجة من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء وادوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس مما لا يخالف الشرع) [٢]

اما تعريفها في الاصطلاح القانوني فان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل لم يورد تعريفا معينا عند بحثه لأحكامها سواء ما تعلق بنفقة الزوجة او نفقة الفروع والاصول والاقارب، ويرى الباحث انه من الممكن تعريف نفقة الزوجية بانها (تكليف مالي مقررا شرعا وقانونا على الزوج لزوجته لقاء احتباسها حقيقا او حكما)

الفرع الثاني

تعريف السلطة التقديرية للقاضي

بما ان النفقة يناط تقديرها الى السلطة التقديرية للقاضي مما يقتضي بيان معناها من الناحية اللغوية والاصطلاحية

السلطة التقديرية للقاضي لغة: - ان مصطلح السلطة التقديرية للقاضي مركب من عدة الفاظ لذلك سوف نعرض كل لفظة على حده

السلطة لغة: - من سَلِطِ يسِلط وسلطة فتسلط عليهم: اطلق له السلطان والقدرة ومكنه منه والسلطة: التسلط والسيطرة والتحكم [٣]، والسلطة تعني الحجة والبرهان ولذلك قيل ان السلطان هو حجة الله في ارضه وبه تقام الحجج والحقوق [٤]، ومن خلال عرض هذه المعاني يتجلى ان السلطة هي الملك والقدرة والسلطان.

التقديرية لغة: \ من قَدر يقَدر قدر: نظر اليه ودبره واقتدر الشيء: بين مقداره وجعله مقدر وقَّدر: تمهل وفكر في تسوية امر وتهيئته وبما انه نتعرض الى سلطة القاضي التقديرية فقد قصدنا بها سلطة القاضي في التقويم والتقدير [٥]

والقاضي لغة: - من قَضَى يقَضْي قضيا وقضاء: حكم وفصل ويقال قضى بين الخصمين وقضى له لفلان على فلان فهو قاضٍ والجمع قضاة، والقاضي من يقضي بين الناس بحكم الشرع [٦]

وعليه فان تعريف السلطة التقديرية للقاضي لغة: - هو صلاحية القاضي في الحكم في امر معين بعد التفكير والتقدير وتقيم ادعاءات الخصوم.

اما تعريف السلطة التقديرية للقاضي في الاصطلاح الشرعي :- فلا بد من الاشارة الى ان مصطلح السلطة التقديرية للقاضي ليس مصطلحا شرعيا، الا ان الفقه الاسلامي قد اخذ بهذه الفكرة تحت مسمى اجتهاد القاضي، فعرفه علماء الفقه المعاصر بانة صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكير والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الامور المعروضة لإثبات

صحتها او نفيها واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة احوال المتقاضين عند اصدار الحكم القضائي [٧]

اما في الاصطلاح القانوني فنجد ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا قانونيا للسلطة التقديرية للقاضي سواء في قانون الاحوال الشخصية العراقي او غيره من القوانين الاخرى بل ترك المجال مفتوحا امام الفقه والقضاء يتولان تحديد مفهوم هذا المصطلح، وعند الرجوع اليهما نجد ان هناك تعريفات متعددة فقد عرفها البعض بانها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه واستنباط العناصر التي هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة [٨]، في حين عرفها البعض الاخر بانها مكنة قانونية تخول القاضي حرية تقدير نزاع ما اذا توافرت الشروط القانونية لذلك [٩]

ونلاحظ من التعريفات السابقة انها تتفق مع السلطة التقديرية للقاضي بانها نشاط عقلي وذهني ومدى تأثر هذه السلطة بالظروف المحيطة بالنزاع وان القاضي يحاول احداث التطابق بين الواقع والقانون. وعليه فان الباحث يرى ان السلطة التقديرية للقاضي هي عبارة عن امكانية ذهنية وعقلية تمنحها السلطة التشريعية للقاضي تخوله حرية تقدير خصومة ما متى ما توافرت شروطها القانونية من اجل مواكبة الواقع المتحرك امام ثبات النص القانوني، وعليه بعد ما تعرضنا لبيان تعريف كل من نفقة الزوجية والسلطة التقديرية للقاضي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لذا فان الباحث يرى ان السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية هي مكنة قانونية يخول بموجبها القاضي الشرعي سلطة تقدير مقدار نفقة الزوجية كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بعد توافر شروط استحقاقها ومستعينا بمعايير معينة في تقديرها مواكبا الواقع للظروف الاقتصادية المتغيرة امام ثبات وجمود النص التشريعي

المطلب الثاني

شروط استحقاق نفقة الزوجية

يشترط لاستحقاق الزوجة نفقة الزوجية يستلزم توافر الشروط الاتية:-

١. **ان يكون عقد الزواج صحيحا:** - يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة ان يكون عقد الزواج صحيحا مستكملا لأركان انعقاده وشروط صحته وهذا ما اكدته المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (١- تجب النفقة لزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح)، فاذا كان العقد باطلا لسبب من الاسباب فلا تجب للزوجة ولا يلزم بها الزوج لان البطلان لا يرتب اثرا شرعيا او قانونيا وانما وجب في هذه الحالة التفريق بين الزوجين [١٠].

٢. **ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية:** - يشترط ان تكون الزوجة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية لاستحقاقها النفقة لكونها تعد من اهم أهداف الزواج، فاذا كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها فلا تلزم لها نفقة حتى لو أمكن الاستفادة بها، وإذا لم تكن صالحة للمعاشرة بأن تكون مريضة بمرض يمنعها من المعاشرة او امتنعت من الانتقال الى دار الزوجية على الرغم من قدرتها على ذلك فلم يبق للاحتباس سبب فيفوت حقها في استحقاق النفقة.

٣. **ن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة**[١١] **دون مسوغ شرعي** : يستوجب لاستحقاق

الزوجة نفقة ان لا يفوت الزوج حقه في احتباس الزوجة وان يقترن ذلك بعدم وجود سبب شرعي، بل يشترط ايضا ان لا يكون عدم الاحتباس راجع الى تقصير من الزوج وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها والتي جاء فيها (ان قرار محكمة الموضوع القاضي برد دعوى نفقة الزوجية موافق للقانون كون الثابت من اوراق الدعوى ان الزوجة قد طردت الزوج من دار الزوجية ومنعت دخوله وبذلك فان الزوجة لا تستحق النفقة لانتفاء سببها) [١٢] ، اما اذا كان فوات الاحتباس راجع الى تقصير واهمال من الزوج كما لو امتنع عن تهيئة دار شرعي لها او يسلم مهرها المعجل فان الزوجة تستحق النفقة من تاريخ المطالبة بها قضائيا .

المطلب الثالث

عناصر نفقة الزوجية

عالج المشرع العراقي الاحكام المتعلقة بعناصر النفقة في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)، وبحسب لهذه المادة فان عناصر النفقة هي المكونات التي يؤخذ بها عند تقدير النفقة، وان اغلبها هي عناصر دورية مستمرة فمن الواجب عند تقديرها مراعاة صفتها، كما ان متضمنات النفقة قد وردت على سبيل الحصر والمفهوم المخالف لهذا النص ان الزوج لا يلزم بان يؤمن لزوجته ما عدا الامور المنصوصة في هذه الفقرة ، لذا سوف نستعرض عناصر نفقة الزوجية بإيجاز وعلى النحو الاتي

اولا: الطعام: وهو كل ما يلزم للزوجة من طعام وتكفي لإقامة البنية وسد الحاجة، وتعد مصروفات الطعام من النفقات الضرورية التي يلزم الزوج بأدائها من حين العقد الصحيح على زوجته [١٣] ، ويتحدد الطعام من حيث الكم والنوع بقدر كفاية الزوجة وبما يتناسب مع حالة الزوجين يسرا وعسرا ويكون ذلك اما بأن يدفع لزوجته عين الطعام او ان يدفع لها مبلغ من المال كافٍ لهذ الهدف ، ولا يعتبر الزوج قد وفى لزوجته عنصر الغذاء بل يجب عليه ايضا ان يوفر لها لوازمه من ادوات المطبخ والاواني [١٤] .

ثانيا: الكسوة: يلزم الزوج بإكساء زوجته من الثياب بالقدر الذي يظهرها بالشكل اللائق، وهذا العنصر يلزم به الزوج من وقت انعقاد عقد الزواج الصحيح على ان يراعي عند تقديره حالة الزوج المالية ومكانة الزوجة من الناحية الاجتماعية [١٥].

ثالثا: السكن: يعتبر مسكن الزوجية احد عناصر نفقة الزوجية والتي يتعين على الزوج ان يهيأ لها مسكنا شرعيا مستكملا للشرائط الشرعية والقانونية، فاذا لم يوفر لها مسكن يليق بها او كان البيت غير صالح للسكن فلها ان تمتنع عن الانتقال معه، ويعتبر بيت الزوجية شرعيا اذا توافرت فيه الشروط الاتية:

١. ان يكون متوافقا لحالة الزوجين المالية ومكانتهم الاقتصادية والاجتماعية.
٢. ان يحتوي الدار على كل ما يحتاج من اثاث ومواد منزلية، وان تكون هذه المفروشات مملوكة للزوج وغير متنازع عليها.

٣. ان يكون البيت خاليا من سكنى الغير سوى من اباح لهم القانون الاقامة مع الزوجة في مسكن الزوجية ويتمثل بالأبوين او أحداهما او ولده من زوجته الاخرى حتى يبلغ سن الرشد بشرط عدم تضرر الزوجة من ذلك[١٦].

٤. ان يكون السكن الشرعي في مكان مؤنس تستأمن فيه الزوجة على نفسها وشرفها ودينها فلا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها إذا كان الدار في مكان غير مؤتمن.

٥. ان يكون المسكن قريب من موقع عمل الزوجة حتى تتمكن من التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية [١٧]، فاذا كان البيت بعيدا عن محل عملها ويلحق بها ضررا فيتعين على الزوج إعداد بيت شرعي قريب من مكان عملها، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها (على المحكمة استجواب الزوج عن مدى استعداده لتهيئة مسكن شرعي قريب من موقع عمل الزوجة بحيث تستطيع التوفيق بين وظيفتها وواجباتها الزوجية، وعلى المحكمة ان تبذل جميع مساعيها في ازالة الاسباب التي تحول دون المطاوعة خاصة بعد ان بينت دائرة الزوجة تعذر نقل وظيفة الزوجة الى مقربة من موقع البيت الشرعي الذي هيأه الزوج) [١٨].

رابعا: اجرة التطبيب بالقدر المعروف: يلتزم الزوج ايضا بنفقة معالجة زوجته عند مرضها بالسعة المعروفة طالما كانت محتبسه له حقيقة او حكما وتتضمن هذه النفقة اجرة الطبيب وثمن الدواء وجميع ما يقتضي لهذا العلاج من النفقات الاخرى بشرط ان يكون مجموع مبالغ هذه المصروفات متعارفا عليه وان لا تسبب ارهاق للزوج، فاذا كان كذلك فان الزوج غير مجبر بدفعها الا إذا اراد تسديدها بإرادته.

خامسا: اجرة الخادم للزوجة التي يكون لأمثالها معين: ان نفقة الخادم هي من عناصر نفقة الزوجية الملزمة للزوج ادائها اذا كان موسرا وكانت الزوجة لها ما يخدمها في بيت اهلها، اما اذا كان معسرا فانه لا يكلف بإحضار خادم لزوجته ويتعين عليها ان تخدم نفسها لان الزوج مناط بالنفقات الضرورية، اما الخادم فلا يعد ضروريا وانما من النفقات الكمالية التي لا يلزم الزوج بأدائها [١٩] .

المطلب الرابع
معايير تقدير نفقة الزوجية

يعتبر دعوى تقدير نفقة الزوجية من الدعاوى التي تثير صعوبة عند نظرها ،اذ يتعين على القاضي الشرعي مراعاة اطرافها وهما المكلف بالنفقة الزوج فضلا عن الزوجة وتحقيق المساواة بينهما من خلال الاستجابة لجميع احتياجات الزوجة مقابل مراعاة حالة الزوج المالية، مما يتطلب معرفة المعايير والاسس التي يستند اليها القاضي حين تقدير نفقة الزوجية، فنجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (٢٧) منه قد تعرض الى معايير تقدير النفقة فنص على انه (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا) ، ومن خلال النص المتقدم نجد ان المشرع العراقي قد عين معيارين تستعين بهما المحكمة عند تقدير نفقة الزوجية وتتمثل بالاتي :-

المعيار الاول

حالة الزوجين المالية

يتعين على القاضي ان يأخذ بعين الاعتبار حالة الزوجين المالية عند تقدير نفقة الزوجية، فاذا كان موسرين قدر للزوجة نفقة اليسار، واذا كانا معسرين قدر لها نفقة الاعسار، اما اذا كان احدهما معسرا والاخر موسرا قدر للزوجة نفقة الوسط [٢٠]، وهذا المعيار يعمل به في الواقع النظري، اما في الواقع التطبيقي فنجد ان مسلك المحاكم الشرعية تتجه الى نقيض ذلك فالمحكمة تعتمد في تقدير نفقة الزوجة على الوضع المالي للزوج بغض النظر عن حالة الزوجة، ويتطلب من المحكمة في هذه الحالة البحث والتحري عن الظرف المالي للزوج من خلال الوقوف على مدخولاته واملاكه الظاهرة والخفية ونوع عمله واعباؤه المالية كما لوكان لديه زوجة ثانية او ملزم بالإنفاق على والديه بالاستعانة بخبراء ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية اذ جاء في احدى قرارتها (ومن جهة ثانية فان على المحكمة حصر الموارد المالية للمدعى عليه ومن ثم الاستعانة بخبير او اكثر لتقدير النفقة) [٢١] ، وفي حالة عدم قيام المحكمة بالاستعانة بخبراء قضائيين فان الدعوى تكون موجبة للرد لإخلالها بأحد الاجراءات القضائية، وهذا ما سار عليه القضاء العراقي [٢٢] وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يسلك نهج القضاء العراقي في جعل حالة الزوج المالية هو المعيار الذي يعول عليه عند تقدير نفقة الزوجة باعتباره هو الملزم شرعا وقانونا بدفع قيمة النفقة، فنقترح تعديل نص المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ليصبح على النحو الاتي (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالة الزوج المالية يسرا او عسرا) .

المعيار الثاني

حالة الاسعار

يتعين على المحكمة المختصة بنظر دعوى النفقة ان تراعي الظروف الاقتصادية ايضا ومنها حالة الاسعار ارتفاعا او انخفاضا لان ما يفرض للزوجة انما هو قيمة لما تحتاجه لكي لا يضار الزوجين من ذلك ،وهذا ما سار عليه القضاء العراقي اذ جاء في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية بالقول (تقدر النفقة الماضية والمستمرة على حسب حاجة المدعية وعلى وفق الظروف الاقتصادية السائدة وموارد المدعى عليه) [٢٣]، وان هذا المعيار من وجهة رؤيتنا لم يعد له الاثر الكبير الذي كان عليه في السابق حيث كانت الاسعار ترتفع وتنخفض حسب الاحوال، اما في الوقت الحاضر فأنها في تزايد مستمر دون ان يصاحبها انخفاض حتى لو وجد انخفاض فانه طفيف، فنلاحظ من خلال استقراء النص القانوني المتعلق بمعايير تقدير نفقة الزوجية ان هذه المعايير بمثابة قيود على سلطة القاضي التقديرية لكن هذه السلطة تصبح تامة متى زالت تلك المعايير واصبحت المحكمة ملزمة بتبيان المعيار الذي استندت عليه في اصدار حكمها القضائي مما يقتضي من المحكمة البحث عن مصادر الزوج المالية، وفي حالة عجزها عن ذلك وجب عليها توجيه اليمين الحاسمة استنادا للقواعد العامة في الاثبات .

المبحث الثاني

تطبيقات سلطة القاضي في تقدير نفقة الزوجية

من اجل بيان سلطة القاضي التقديرية في تقدير نفقة الزوجية، اقتضى ضرورة ايراد بعض

التطبيقات التي من خلالها نلمس سلطة القاضي التقديرية، فقد يطرا تغيير على حالة الزوجين المالية او قد تتغير حالة الاسعار ارتفاعا مما يجعل نفقة الزوجة المفروضة غير كافية لسد احتياجاتها فهل يحق للزوجة طلب زيادة هذه النفقة؟ وبالمقابل قد يتغير وضع الزوج المالي الى العسر او انخفضت اسعار السلع فهل يحق للزوج ايضا المطالبة بانقاص مقدار النفقة ؟وما هو مدى سلطة القاضي في اعادة تقدير نفقة الزوجة بالزيادة او النقصان، فضلا عن ذلك لما كان هدف المشرع العراقي حماية حقوق الزوجية ودرءاً للضرر الذي ينجم عن طول اجراءات دعوى نفقة الزوجية فقد انيط للقاضي فرض نفقة مؤقتة للزوجة بناء على سلطته التقديرية، كما ان الزوج قد يغيب او يفقد ولم يترك لزوجته نفقة فقد اجاز القانون للقاضي الحكم بنفقة لها فضلا عن السماح بالاستدانة قيمة النفقة .

لذا استوجب تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

سلطة القاضي في اعادة تقدير مقدار النفقة بالزيادة او النقصان

ان الحكم القضائي المرتبط بالنفقة من الاحكام المتجددة والقابلة للتبديل تبعا لتغير وضع المخول بالنفقة او بسبب تحول في الظروف الاقتصادية وارتفاع الاسعار وغلاء المعيشة، لذا لزم على القاضي وبناءً على سلطته القضائية التقديرية اعادة تقدير مقدار نفقة الزوجية عند وقوع طوارئ تقتضي ذلك، فللمحكمة وبناءً على طلب الزوجة ان تنظر في دعوى زيادة مقدار النفقة بما يتوافق مع الوضع الجديد، وهذا ما يفهم من مضمون نص المادة (٢٨) والتي تنص بما فحواه بإمكانية زيادة نفقة الزوجة بتغير حالة الزوجين من الناحية المالية وعند تبدل ملحوظ في اسعار الاسواق [٢٤]، ويستلزم من المحكمة عند نظرها الدعوى اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والتي تتجلى بوجوب التثبت من حصول تغير في حالة الزوجين وذلك من خلال تكليف الزوجة بأثبات حصول زيادة في موارد المدعى عليه عما كانت عليه وقت صدور الحكم السابق كحصول الزوج على ميراث وغير ذلك، وإظهار ذلك بكافة وسائل الاثبات مما يستوجب معه ارفاق نسخة من الحكم السابق بالنفقة مع اضبارة الدعوى، فاذا اتضح للمحكمة حصول زيادة فعلية في المصادر المالية للزوج فان المدعية تستحق الزيادة وبالتالي المحكمة ملزمة بإصدار حكم بالزيادة [٢٥] ،اما اذا تبين للمحكمة ان موارده باقية على وضعها السابق دون تغيير فان المحكمة ترد الدعوى لكونها فاقدة لسندها القانوني [٢٦].

كما يمكن للقاضي بناءً على سلطته التقديرية ان يحكم بانقاص نفقة الزوجة عن طريق اقامة الزوج دعوى يطالب فيها بانقاص النفقة بعد ان يثبت حدوث نقصان في موارده كأن يكون لديه عملين وترك احدهما او كان موظفا واحيل الى التقاعد ويتطلب من المحكمة التحقق من صحة ادعاه بانخفاض مصادر دخله في الفترة الواقعة بين الحكم بالنفقة السابقة وبين تاريخ تقديم بانقاص النفقة[٢٧]، فاذا اصدرت محكمة الموضوع حكما دون التحقق من موارده فان قرارها يكون قابلا للطعن [٢٨]، اما اذا تبين للمحكمة ان موارده المالية قد تغيرت الى الاسوء فأنها تحكم بالنقصان، ويجب الإشارة الى ان قيمة النفقة

الذي يحكم بها القاضي بالزيادة او النقصان يتم بالاتفاق بين الزوجين ابتداءً وفي حالة عدم الاتفاق يتم انتداب خبير او اكثر لتقدير الزيادة او النقصان في مقدار النفقة ، وعليه فان اعادة تقدير مقدار النفقة مقيدة بحدوث طوارئ تقتضي ذلك، الا ان هناك تباين في الآراء حول الاخذ بحالة الطواري ما بين التشريع العراقي والقضاء، فنلاحظ ان القضاء العراقي اتجه الى عدم التقيد بحدوث طوارئ وانما تقبل دعوى الزوج او الزوجة اذا ما استطاع كل منهما ان يثبت دعواه ويمكن قبول دعوى الزيادة او النقصان اكثر من مرة اذا ما اقتضت الحاجة الى ذلك ،اذ جاء في احدى قرارات محكمة التمييز والتي جاء فيه (اذ يجوز اقامة دعوى زيادة النفقة وانقاصها ورفعها مرات عديدة بالنظر للظروف والحاجة) [٢٩]، في حين علق المشرع العراقي قبول دعوى الزيادة او النقصان على حدوث الطوارئ فقط وهذا واضح من مضمون الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، ويرى الباحث ان كان الاجدر به ان يطلق ذلك وعد ربط اقامتها بحدوث طوارئ بل تركها للظروف الشخصية والاقتصادية بتغيير حالة الزوج او عند حصول تغيير في اسعار البلد، ومع ذلك فان المشرع العراقي لم يحدد ما هي الطوارئ التي تسمح معها بزيادة مقدار النفقة او انقاصها ومن خلال استقراء الوقائع المعروضة على القضاء العراقي يمكننا ذكر بعض الحالات التي تعد من قبيل الطوارئ على سبيل المثال يمكن للزوج المطالبة بتخفيض مقدار النفقة المفروضة عليه اذا كان تاجرا وانتهت اعماله التجارية لسبب خارج عن ارادته، وفي المقابل للزوجة ايضا لها الحق في زيادة قيمة النفقة المفروضة لها في حالة حدوث تحسن في مصادره المالية كحصوله على ارباح او زيادة في دخله الشهري، ويبقى تقدير وجود ظرف طارئ من عدمه الى تقدير قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى وحسب ظروف ووقائع الدعوى [٣٠]، ويجب التنويه الى ان المشرع العراقي غلى الرغم من منح القاضي سلطة تقديرية في اعادة تقدير قيمة نفقة الزوجية الا انه لم يعين سقف زمنى لسماع هذه الدعوى، فنرى ان القضاء العراقي من خلال الاطلاع على القرارات القضائية بهذا الصدد قد انقسم الى اتجاهين، اتجاه حدد مدة سماع دعوى الزيادة او النقصان بمرور مدة مناسبة على تاريخ فرض النفقة السابقة، اذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون وذلك لمرور مدة مناسبة على تاريخ فرض النفقة السابقة) [٣١]، اما الاتجاه الاخر فقد استقر على عدم قبول دعوى زيادة او نقصان النفقة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم به، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها والذي جاء فيه (دعوى زيادة النفقة لا تقبل اذا اقيمت قبل اقل من سنة من تاريخ صدور حكم النفقة الا اذا اثبت المدعي ان واردات المدعى عليه قد ازدادت عما كان يحصل عليه بتاريخ فرض النفقة) [٣٢]، وفي قرار اخر لها (وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لعدم مضي سنة على تاريخ الحكم بالنفقة وحيث ان قضاء هذه المحكمة استقر على عدم قبول الدعوى قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بها لذا قرر نقضه) [٣٣]، وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يحدد مدة زمنية لإمكانية نظر دعوى زيادة او

نقصان بعد التأكد من حصول تحول في الوضع المالي للزوج وتغير في اسعار السوق وعدم التقيد بسقف زمني عند وقوع طوارئ جديدة مراعاة لما استقر عليه القضاء العراقي ومسايرة لبعض التشريعات العربية [٣٤]، لذا وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي وضع سقف زمني لقبول دعوى زيادة ونقصان مقدار النفقة من خلال اضافة فقرة (٣) الى احكام المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتكون صياغتها على النحو الاتي (لا تسمع دعوى زيادة النفقة او نقصانها قبل مضي سنة على فرضها الا في الحالات الاستثنائية ويترك تقدير ذلك الى السلطة التقديرية للمحكمة) .

المطلب الثاني

سلطة القاضي التقديرية في تقدير نفقة مؤقتة

لما كانت الغاية التي تسعى اليها التشريعات كافة ومنها التشريع العراقي الى صون حقوق الزوجة ودرء للضرر الذي ينجم عن طول اجراءات دعوى نفقة الزوجية ورعاية لحاجة الزوجة بغية سد عوزها ، فقد اجاز المشرع العراقي للقاضي بناءً على سلطته التقديرية فرض نفقة مؤقتة للزوجة اثناء نظره دعوى النفقة ما دامت الدوافع الى سنها وتشريعها بواعث انسانية بحتة الى حين حسم دعوى النفقة الاصلية، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي تنص على انه

١. للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ
٢. يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده)، ويفهم من النص المتقدم ان النفقة المؤقتة هي عبارة عن طلب عاجل يقدم للقضاء ويكون مصيره موقوفا على الحكم القاطع في الدعوى ،اذ ان النفقة تعد من قبيل المطالب المستعجلة التي يتطلب من القاضي البت فيها على وجه الاستعجال اثناء سير المرافعة وبعد التحقق من ديمومة الزوجية [٣٥]، ووجود خطر عاجل يهدد طالبة النفقة يتمثل بعوزها وعدم قدرتها على سد متطلباتها اللازمة [٣٦]، وذلك خلال مدة معينة يقدرها القاضي حسب سلطته التقديرية لان نص المادة (٣١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي قد وردت بصورة جوازيه وليست وجوبية، ويتعين على القاضي ان يقدر الحكم بنفقة مؤقتة اثناء النظر في دعوى النفقة لان نص المادة (٣١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي قد جاء بصورة صريحة اذ نص على (للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة)، ومعنى ذلك من مفهوم المخالفة ان القاضي لا يفرض نفقة مؤقتة قبل اقامة دعوى النفقة بصورة فعلية ،كما لم يشترط ان يقدم طلب النفقة حصرا خلال جلسة نظر القاضي فيها وانما اجاز امكانية تقديمها بمجرد اقامة الدعوى حتى ولو لم يباشر بنظرها استنادا الى ان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء منها او تأجيلها [٣٧]، اذ جاء في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية والتي جاء فيها (وحيث لا يصح فرض نفقة مؤقتة بصفة اصلية في دعوى مستقلة وانما يجوز فرضها اثناء النظر في دعوى النفقة) [٣٨]، كما ان المشرع العراقي لم يحدد فترة زمنية يمكن

للزوجة من خلالها المطالبة بنفقة مؤقتة وانما ترك للقاضي الشرعي تقدير ذلك حسب ظروف ووقائع الدعوى لان الغاية من فرض هذه النفقة هي دوافع انسانية، وان النفقة المؤقتة تفرض من قبل المحكمة مباشرة اذا كانت هذه النفقة نفقة اعسار، اما اذا كانت نفقة يسار فيجب فرضها بالاستعانة الى راي خبير او اكثر [٣٩]، وكما ان قرار القاضي بنفقة مؤقتة يبقى معتبرا الى حين صدور الحكم في دعوى النفقة ويكون قرار فرض النفقة المؤقتة تابعا لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده ،اذ يتوجب على المحكمة الاشارة في حكمها الى النفقة المؤقتة التي قررت فرضها لنتيجة حسم الدعوى باعتبارها قابلة للاحتساب والرد تبعا للحكم البات للدعوى استنادا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي [٤٠] ،فاذا اصدرت المحكمة حكمها دون الاشارة اليه اصبح حكمها قابلا للطعن فيه، وعليه اذا تبين للمحكمة ان المدعية محقة في دعواها حكم لها القاضي بنفقة دائمة مع الاخذ بنظر الاعتبار النفقة المؤقتة، اما اذا اتضح انها غير محقة في دعواها فعلى القاضي ان يقرر رفع النفقة المؤقتة والتي سبق وان فرضها واشعار دائرة التنفيذ بأبطال قرار النفقة المؤقتة لأنها نفقة غير ثابتة فهي تابعة لنتيجة الحكم الاصلي في الدعوى فلا يجوز الاستمرار بتنفيذ النفقة المؤقتة اذا كانت دعوى النفقة الاصلية قد ابطلت [٤١].

المطلب الثالث

السلطة التقديرية للقاضي في فرض نفقة لزوجة الغائب والاذن باستدانتها

ان حق النفقة يعد من الحقوق المالية التي تقع على عاتق الزوج بمجرد ابرام عقد الزواج بعد استيفاءه لشرائطه الشرعية والقانونية، وعليه فان الزوج ملزم بالإنفاق عليه سواء اكان حاضرا او غائبا، فان غياب الزوج او اختفائه لا يؤدي الى اسقاط حق الزوجة في النفقة فيبقى ملتزم بإدائها ولا يستطيع التخلص منها ما دامت الزوجية قائمة، لذا فان المشرع العراقي قد بحث مسالة نفقة زوجة الغائب وعالجها من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في فرض نفقة لزوجة الغائب لان غاية المشرع هو حماية الزوجة من العوارض التي قد تواجها الحياة الزوجية ومنها تغيب الزوج او فقده لان ترك الزوجة بلا نفقة يعد اضرار بالزوجة واخلالا بحسن المعاشرة التي تستلزمها الحياة الزوجية، فنجد ان قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (٢٩) منه تناول احكامها وفحوى النص يتمثل في ان للقاضي بناءً على سلطته التقديرية ان يحكم لزوجة الغائب او المفقود نفقة من تاريخ اقامة الدعوى امام القضاء بعد استيفاء الشروط التي حددها القانون، وعلى الرغم من تناول المشرع لإحكام نفقة الغائب الا انه لم يورد في قانون الاحوال الشخصية العراقي تعريفا محددا يمكن من خلاله الوقوف على معنى الغائب والمفقود وانما اكتفى بالإحالة الى القوانين الاخرى ومنها قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ لبيان مفهومه [٤٢] ، وعليه من خلال استقراء النصين الذي اورده قانون رعاية القاصرين العراقي يمكن ان نحدد تعريفا للغائب بانه كل شخص غادر العراق او لم يغادره واختفى

وانقطعت اخباره لكنه معلوم الحياة، اما اذا انقطعت اخباره لكنه ليس معلوم الحياة عدا مفقودا لا غائبا، كما يتضح لنا من مضمون نص المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ان المشرع العراقي قد ساوى في الحكم بخصوص نفقة الزوجة بين حالات الغياب والفقد حيث ان القاضي يحكم للزوجة نفقة في جميع هذه الحالات بمجرد تقديمها طلب بذلك الى القضاء، ويستوجب على المحكمة قبل الحكم لها بالنفقة ان تتثبت من قيام الزوجية حقيقة ويقع على الزوجة عبء اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية لان النفقة من الحقوق المالية التي تثبت بالزواج الصحيح فلا يحكم لها في حالة انعدامه، كما يستلزم من المحكمة اتخاذ اجراء اخر يتمثل في تحليف الزوجة يمين الاستيثاق وان زوجها لم يترك لها نفقة وبانها غير مطلقة انقضت عدتها ولم يصدر بحقها حكم بالنشوز، فاذ تحققت المحكمة من توافر ذلك حكم القاضي لها بناءً على سلطته التقديرية بنفقة من تاريخ رفع الدعوى ولا يحق لها المطالبة بنفقة عن المدة التي تسبق رفع هذه الدعوى [٤٣]، فاذا ما اصدر القاضي حكما بالنفقة على زوجها الغائب وجب على الزوجة تنفيذ هذا الحكم لدى دائرة التنفيذ، فاذا كان للزوج مال ظاهر من جنس النفقة كأن يكون له راتب تقاعدي او حساب مصرفي او اي مورد مالي اخر تعين على الزوجة اخطار دائرة التنفيذ بذلك لتقوم بتحصيل دين النفقة المحكوم بها من هذه الاموال وتسليمها للزوجة [٤٤] ، اما اذا لم تكن اموال الزوج الغائب من جنس النفقة كالمنقولات او العقارات فان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد سكت عن بيان الحكم في هذه الحالة وبما ان الزوج مدين بدين النفقة فيمكن الاستعانة بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه)، فيمكن للقاضي ان يأذن باستيفاء النفقة من ايجار تلك العقارات دون ان يكون لها الحق في بيعها، فاذا لم يكن للزوج اموال ظاهرة فيتطلب في هذه الحالة التفرقة اذا كانت الزوجة موسرة او معسرة، فان كانت موسرة انفقت على نفسها من مالها ويكون ما حكم بها القاضي دينا في ذمة الزوج، اما اذا كانت معسرة فان القاضي يأذن لها بالاستدانة على ذمة الزوج وتكون الاستدانة ممن تلزمه نفقتها من الاقارب قبل زواجها وهو غالبا ما يكون الاب فيحق لها ان يقرضها مبلغ النفقة اذا كان قادرا على الاقراض ويكون له حق الرجوع على الزوج فقط بما دفعه عند عودته [٤٥]، فاذ لم يتيسر للزوجة الاستدانة من القريب جاز لها الاستدانة من اجنبي فيحق لمن اقرضها في هذه الحالة الرجوع على الزوج او الزوجة للمطالبة بالمبلغ الذي دفعه [٤٦]، وفي حالة عدم وجود من يقرضها وكانت غير قادرة على العمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها استنادا لأحكام المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي [٤٧]، وذلك من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دائرة الرعاية الاجتماعية، قسم شؤون المرأة بعد ان تتأكد المحكمة من عدم وجود مال تركه الزوج للأنفاق منه وكون الزوجة غير قادرة على العمل، ونرى ان المشرع العراقي قد كان موفقا حين نص بصورة صريحة بالتزام الدولة بالإنفاق على زوجة الغائب وهو موقف يحمد عليه لكون الدولة وارث من لا وارث له، لكن مع ذلك على الرغم

من تناول المشرع العراقي لإحكام نفقة زوجة الغائب والية استدانتها، الا انه بالمقابل لم نجد في القضاء العراقي اية احكام قضائية تخص ذلك، وكان الأولى بالمشرع العراقي والقضاء العراقي التأكيد على امكانية الاستدانة وتفعيلها الاحكام التي تخص النفقة الزوجية وفق المادتين (٢٩-٣٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لكون الواقع العملي اليوم يحفل بالدعاوى القضائية الناشئة عن عجز الزوجة في تحصيل نفقتها من قبل الزوج في حالة حياته او فقده او تغيبه .

الخاتمة

بعد ان تعرضنا لبحث موضوع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وتتمثل بـ لاتي:

اولا: النتائج

تتمثل اهم النتائج التي توصلنا اليها ويمكن اجمالها بالآتي: -

١. ان السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نفقة الزوجية هي مكنة قانونية يخول بموجبها القاضي الشرعي سلطة تقدير مقدار نفقة الزوجية كلما اقتضت الحاجة الى ذلك مع توافر شروط استحقاقها ومستعينا بمعايير معينة في تقديرها ومواكبة الواقع للظروف الاقتصادية المتغيرة امام ثبات وجمود النص التشريعي.
٢. هناك تباين بين موقف التشريع والقضاء العراقي في تقدير نفقة الزوجة، فنجد ان التشريع العراقي يأخذ بمعيار حالة الزوجين المالية يسرا او عسرا في حين اتجه القضاء العراقي الى الاخذ بمعيار حالة الزوج دون الزوجة باعتباره هو المكلف بإيفائها شرعا وقانونا.
٣. ان سلطة القاضي التقديرية في تقدير نفقة الزوجية تارة تكون مقيدة وتارة اخرى تكون مطلقة .
٤. ان سلطة القاضي في تقدير نفقة الزوجية جاءت وفق ميزان عادل يعتمد في تقديره على معيارين وهما وضع الزوج المالي من خلال الاستعانة بخبراء قضائيين مختصين، فضلا عن مراعاة تغير اسعار السوق بالارتفاع او الانخفاض.
٥. هناك تطبيقات عديدة منها سلطة القاضي في اعادة تقدير نفقة الزوجة متى ما تغير حالة الزوج من الناحية المالية وتبعا للظروف الاقتصادية والمعاشية للبلد الا انه لم يحدد سقف زمني لرفعها بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي بالاستناد الى السلطة المخولة له بموجب القانون.
٦. ان اجابة طلب زيادة او نقصان مقدار نفقة الزوجة مقترن بحدوث طوارئ، الا انه لم يحدد المشرع ما هي الطوارئ التي تجيز معها زيادة مقدارها او إنقاصها؟
٧. ان النفقة المؤقتة هي عبارة عن طلب مستعجل يقدم الى القضاء ويتعين البت فيه بصورة عاجلة، ويكون مصيره معلقا على الحكم النهائي للدعوى وان القاضي يقدرها حسب سلطته التقديرية، الا انه لم يحدد مدة زمنية تستحق الزوجة بموجبها نفقة مؤقتة.
٨. ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لمفهوم الغائب والمفقود، وانما اكتفى بالإحالة الى القوانين الاخرى ومنها قانون رعاية القاصرين العراقي.

٩. ان المشرع العراقي لم يتطرق الى الية استيفاء نفقة زوجة الغائب او المفقود إذا لم تكن اموال الزوج من جنس النفقة.

ثانيا: التوصيات

تتمثل توصيات البحث بالآتي:

١. تعديل نص المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ بجعل حالة الزوج المالية هو المعيار الذي يعول عليه التشريع وانسجاما مع القضاء لتصبح صياغتها على النحو الاتي: - (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالة الزوج المالية يسرا او عسرا).

٢. وضع سقف زمني لقبول دعوى زيادة او إنقاص مقدار النفقة وذلك من خلال اضافة فقرة (٣) الى احكام المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتكون صياغتها على النحو الاتي (لا تسمع دعوى زيادة النفقة او نقصانها قبل مضي سنة على فرضها، الا في الحالات الاستثنائية ويترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية).

٣. تحديد مفهوم الطوارئ التي تسمح من خلالها بزيادة او نقصان مقدار النفقة، فضلا عن ذكر الحالات التي تعتبر من قبيل الطوارئ لان عدم تحديدها يعد نقصا تشريعيا وجب تلافيه.

٤. تحديد مدة زمنية للمطالبة الزوجة بنفقة مؤقتة وعدم ترك ذلك لاجتهادات القضاء، لان تحديد مدة يحول دون اطالة في نظر الدعوى، فضلا عما يترتب على انتهاء تلك المدة من اثار قانونية ومنها سقوط الحق.

٥. ايراد مفهوم واضح ومحدد للغائب والمفقود ضمن نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي لوردهما احكامهما في اكثر من موضع من هذا القانون وعدم الاكتفاء بالإحالة الى القوانين الاخرى .

٦. نوصي المشرع العراقي ببيان حكم اموال الزوج الغائب في حالة كونها غير مطابقة لجنس النفقة من خلال جعل امواله جميعها ضامنة لديونه وذلك من خلال اضافة عبارة الى الشق الاخير من المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتكون صياغتها على النحو الاتي (ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة على ان تكون اموال الزوج جميعها ضامنة لديونه) .

٧. تفعيل دور القضاء والتشريع العراقي من خلال التأكيد على امكانية الاستدانة فيما يخص نفقة زوجة الغائب لكون الواقع العملي اليوم يحفل بالدعاوى القضائية التي ثبت فيها عجز الزوجة عن تحصيل نفقتها من قبل الزوج سواء اثناء قيام الرابطة الزوجية او في حالة فقده او تغيبه.

الهوامش

١. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٠، مادة نفق، ص٩٨٠.
٢. د. محمد كمال الدين امام، الزواج في الفقه الاسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٦٨.
٣. ٣-اسماعيل بن حماد الجوهري ن الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد الثالث، ١٩٨٤، ص١١٣٣.
٤. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، المعروف ب (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، دار صادر ،٢٠٠٤، ص ٢٣٠-٢٣١.
٥. محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٧٩١.
٦. ابن منظور، مصدر سابق، ص١٣٢.
٧. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن ،٢٠٠٨، ص٨١.
٨. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليله وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٢، ص٨٠.
٩. د. ضياء شيت خطاب، سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية، مجلة القضاء، نقابة المحاميين العراقيين، العدد الاول والثاني لسنة ١٩٨٢، ص١٥٧.
١٠. عبد القادر ابراهيم علي، احمد محمود عبد دعيبل، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية، (دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية)، الجزء الاول، الزواج واثاره، دار الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص٣١٤.
١١. يراد باحتباس الزوجة ان تكون الزوجة مهيأة لإداء موجبات الزواج من خلال استعدادها للدخول في طاعة الزوج.
١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٧٩/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩ في ٢٩/ ١/ ٢٠١٩ (قرار غير منشور).
١٣. القاضي محمد حسن كشكول، القاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص١٠٨.
١٤. ينظر المادة (٢٤/ ٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
١٥. مؤيد حميد الاسدي، الوجيز الميسر في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مكتبة صباح القانونية ، بغداد ،٢٠١٦، ص٩٦.
١٦. د. علي عبد العالي الاسدي، المرجع الجامع في الاحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، ص٢٣٥.
١٧. القاضي اياد احمد سعيد المساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١٣٢.
١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٦٣/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٢ في ٦/ ٦/ ٢٠١٢ (قرار غير منشور).
١٩. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الزواج والطلاق واثارهما، الطبعة الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١٠، ص١٠٣.
٢٠. نفقة الوسط عي النفقة التي تكون اقل من نفقة اليسار وأكثر من نفقة الاعسار.
٢١. قرار محمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٧٧/ شخصية اولى / ٢٠٠٥ في ١٣/ ١١،٢٠٠٥ (قرار غير منشور).

٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٩٧٨/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٥ في ٤/ ١٠/ ٢٠١٥ (قرار غير منشور).

٢٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٦٤٧/ شخصية اولى / ٢٠٠٨ في ١٧/ ٢/ ٢٠٠٩، قرار اشار اليه القاضي اياد احمد سعيد الساري، الموسوعة القانونية، مصدر سابق، ص١٣٤.

٢٤. ينظر المادة (٢٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

٢٥. مكي عبد الواحد، المرشد العملي للأحوال الشخصية، مكتبة صباح القانونية، بغداد ،٢٠١٥، ص٨٩.

٢٦. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها الذي جاء فيه (بعد ان استمعت المحكمة الى البينات الشخصية المقدمة من الطرفين وترجيح بينة المدعية عليه واعتبار المدعية عاجزة عن الاثبات فيما يخص موارد المدعي وعمله في ايام الاجازة ومنحتها حق تحليف اليمين الحاسمة للمدعى عليه والتي اداها في جلسة ٢٩/ ١/ ٢٠١٨، فيكون الحكم المميز بما قضى صحيحا، لذا قرر تصديقه وتنويه للمحكمة بان لا موجب لانتخاب خبير لتقدير النفقة لعدم ثبوت زيادة موارد المدعى عليه)، قرار محمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٤٢/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٨ (قرار غير منشور) .

٢٧. عدنان مايح، الاجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشخصية، معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٦، ص١٢٤.

٢٨. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (ان الحكم غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، اذ كان على محكمة الموضوع اجراء تحقيقاتها عن الوضع المالي للمدعي فيما إذا حصل تقليص من مورده المالي بين تاريخ الحكم بالنفقة وبين تاريخ اقامته الدعوى بطلب إنقاص نفقتها المفروضة، وحيث ان المحكمة ردت الدعوى دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه)، قرار محمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ (قرار غير منشور).

٢٩. قرار محكمة التمييز رقم ٣٩٦/ احوال شخصية / في ٣/ ٧/ ١٩٦٢.

٣٠. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءً، دراسة مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠١١، ص٤٧.

٣١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٤٥٩ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧.

٣٢. قرار محكمة التمييز رقم ٥٠٢/ شخصية اولى / ١٩٨٢ في ١٦/ ١٠/ ١٩٨٢.

٣٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨١ / احوال شخصية / ٢٠١٠ في ٢/ ٣/ ٢٠١٠.

٣٤. المادة (١٦) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمادة (٧٦) من قانون الاحوال الشخصية السوري والمادة (٥٢) من القانون التونسي والمادة (٥٦) من القانون الاردني.

٣٥. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في أحد قراراتها الذي جاء فيه (إذا كانت الزوجية محل نزاع فلا تفرض للزوجة نفقة مؤقته عند نظر دعوى النفقة المستمرة لان تلك النفقة تفرض للزوجة الثابت زواجها من الزوج)، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٥ / شخصية اولى / ١٩٨٠ في ٢٠/ ٣/ ١٩٨٠، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الحادية عشر، ص٤١.

٣٦. اذ جاء في احدى قرارات محكمة التمييز (يجوز فرض نفقة مؤقتة بصفة مستعجلة اذا توافرت اسباب فرضها ومن اهمها الخطر العاجل، قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٤٦/ احوال شخصية / في ٢٣ / ١٢/ ٢٠٠٣ (قرار غير منشور).

٣٧. المادة (٤٨/ ٢) من قانون المرافعات العراقي.

٣٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٦٤٢/ شخصية اولى ٢٠١٢ في ١٥/ ٤/ ٢٠١٢.

٣٩. د. عبد القادر ابراهيم، احمد محمود دعيبل، مصدر سابق/ ص٣٥٣.
٤٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨٥٥/ شخصية اولى / ٢٠٢٠ في ٩/ ٢/ ٢٠٢٠ (قرار غير منشور).
٤١. القاضي رعد رزاق التميمي، المميز في الاحوال الشخصية، الجزء الاول، مكتبة صباح، بغداد ،٢٠١٥، ص٦٦.
٤٢. تنص المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ على انه (الغائب هو الشخص الذي غادر العراق او لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع اخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح غيره)، ونصت المادة (٨٦) منه على انه (المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته).
٤٣. د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص١٤٥- ١٤٦.
٤٤. د. علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص٢٤٢.
٤٥. القاضي اياد احمد سعيد الساري، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، الزواج والطلاق واثارهما، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى ،٢٠٢١، ص٩٨.
٤٦. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة ،٢٠١١، ص٩٥.
٤٧. تنص المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة، فان وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلتزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط، وإذا استدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة او الزوج وان لم يوجد من تقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها).

المصادر والمراجع

اولا: الكتب اللغوية

١. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، المجلد الثاني، مكتبة شروق، الطبعة الرابعة ،١٤٢٥هـ ،٢٠٠٠.
٢. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، مادة نفق، المجلد الثاني عشر، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، دار صادر ،٢٠٠٤.
٣. اسماعيل بن حماد الجوهري ن الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلم للملايين، المجلد الثالث، ١٩٨٤.
٤. محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٧.

ثانيا: الكتب الفقهية

١. د. محمد كمال الدين امام، الزواج في الفقه الاسلامي، دراسة تشريعية وفقهية، دار الجامعة الجديدة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨.
٢. محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن ،٢٠٠٨.

ثالثا: الكتب القانونية

١. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الزواج والطلاق واثارهما، الطبعة الثالثة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١٠.

٢. اياد احمد سعيد المساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٣. اياد احمد سعيد الساري، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، الزواج والطلاق واثارهما، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى ،٢٠٢١.
٤. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءً، دراسة مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠١١.
٥. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثالثة ،٢٠١١.
٦. رعد رزاق التميمي، المميز في الاحوال الشخصية، الجزء الاول، مكتبة صباح، بغداد ،٢٠١٥.
٧. عبد القادر ابراهيم علي، احمد محمود عبد دعيبل، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الاسلامية، (دراسة قانونية فقهية قضائية مع مقارنة ببعض التشريعات العربية)، الجزء الاول، الزواج واثاره، دار الاصدقاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩.
٨. عدنان مايح، الاجراءات العملية لدعاوى الاحوال الشخصية، معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.
٩. محمد حسن كشكول، القاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
١٠. مكي عبد الواحد، المرشد العملي للأحوال الشخصية، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٥.
١١. مؤيد حميد الاسدي، الوجيز الميسر في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد ،٢٠١٦.
١٢. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليله وتطبيقية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.

رابعا: المجاميع القضائية والمجلات القانونية

١. د. ضياء شيت خطاب، سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية، مجلة القضاء، نقابة المحاميين العراقيين، العدد الاول والثاني لسنة ١٩٨٢.
٢. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول –الثاني، السنة الحادية عشر ،١٩٨٠.

خامسا: القرارات غير المنشورة

١. قرار محكمة التمييز رقم ٥٠٢/ شخصية اولى / ١٩٨٢ في ١٦/ ١٠/ ١٩٨٢.
٢. قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٤٦/ احوال شخصية / في ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٣.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٢٧٧ / شخصية اولى / ٢٠٠٥/ في ٣/ / ١١/ ٢٠٠٥.
٤. ٤ – قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٨١/ احوال شخصية / ٢٠١٠ في ٢/ ٣/ ٢٠١٠.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٦٣/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٢ في ٦/ ٦/ ٢٠١٢.
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥٠ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٩٧٨ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٥ في ٤/ ١٠/ ٢٠١٥.
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٤٥٩/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧.
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٤٢ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٨ في ٢٩/ ١/ ٢٠١٨.
١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٧٩/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩ في ٢٩/ ١/ ٢٠١٩.
١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨٩٥/ شخصية اولى / ٢٠١٠ في ٩/ ٢/ ٢٠٢٠.

سادسا: القوانين

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة١٩٥٣.
٣. قانون الاحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٦.
٤. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٥. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦.
٧. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة١٩٨٥.